ثانياً: التعددية السياسية

ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية ، حيث يحق للافراد تاسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين، اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للاحزاب السياسية لانه مجال لتعدد الاراء واقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات والحزب السياسي يعرف على انه (اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها).

ثالثاً: التداول السلمي للسلطة

ويتم ذلك من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار من خلال الانتخابات الدورية حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لادارة النظام الحكومي ، وهذا الحق يقرره الشعب بالارادة الحرة المعبرة عنها بالانتخابات.

رابعاً: المساواة السياسية

ويقصد بذلك اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات او الترشيح او التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في ادارة شؤون الدولة، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية حيث يمنح كل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب.

خامساً: احترام مبدأ الاغلبية

ويقصد بذلك ان يكون معظم السلطة التنفيذية واكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز اكثرية الاصوات، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان واوضح مثال على هذا المبدأ هو (البرلمان الانكليزي).

سادساً: وجود دولة القانون

في ظل النظام الديمقراطي يعد حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجماً مع القانون القائم ، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون، وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون.

مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني:

تعريف الانتخاب: هو اسلوب لاسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بواسطة التصويت او الاقتراع وهو الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية.

التكييف القانوني للانتخاب:

ظهرت اراء متعددة لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، منها:

اولاً: الانتخاب حق شخصي: لكل من يحمل صفة المواطنة ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية ولا يجوز تقييد الانتخاب بأي شرط وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله.

ثانياً: الانتخاب وظيفة: يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الامة صاحبة السيادة والانتخاب هو وظيفة لا يمكن ان يمارسها الا المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية.

ثالثاً: الانتخاب سلطة قانونية: ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق المصالح الشخصية.

الشروط الواجب توافرها لاتمام عملية الانتخاب

١- الجنسية: يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم ، اي من يملكون جنسية الدولة نفسها اما الاجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة.

٢- السن: يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديده وذلك ضمانة لافتراض النضج والخبرة.

٣- الصلاحية العقلية: ان يكون الناخبين متمتعين بقواهم العقلية لان قوة التمييز تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية، وبذلك يحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية والمجانين ويزول الحرمان بزوال المرض ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.

٤- الصلاحية الادبية: ويقصد بها الا تكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السيرة.

٥- العسكريون: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

نظم الانتخابات:

تختلف النظم الانتخابية من دولة الى اخرى تبعاً لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية ، واهم هذه الانظمة هي:

اولاً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر: يقصد به قيام الناخبين بأنفسهم بانتخاب ممثليهم دون وساطة احد، ويفوز من يحصل على اعلى الاصوات، وهذا النظام الاقرب الى الديمقراطية.

الانتخاب غير المباشر: ويقصد به ان دور الناخبين يقتصر على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكام او النواب في البرلمان.

ثانياً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي: يقصد به اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية ، وتكون الدائرة الانتخابية صغيرة، ومن مزايا هذا النظام انه يعد اكثر سهولة للناخب الذي سيختار مرشحاً واحداً ويزيد من حرية الناخبين ويحقق مساواة اكبر بين الناخبين.

الانتخاب بالقائمة: يقصد به اختيار قائمة تضم مجموعة نواب من بين المرشحين في الدائرة ، وتكون الدائرة الانتخابية كبيرة، يؤخذ على هذا النظام انه يعد اكثر تعقيداً للناخبين، يقلل من حرية الناخبين ويؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين، وتكون القوائم على طريقتين (طريقة القائمة المغلقة) و (طريقة المزج بين القوائم).

ثالثاً: نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي

نظام الاغلبية: ويقصد به ان نتيجة الانتخاب تحتسب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائرة انتخابية حصلوا على اكثر الاصوات، ويستخدم اذا كان الانتخاب فردياً او بالقائمة، وهناك نوعين بهذا النظام (الاغلبية البسيطة) و (الاغلبية المطلقة).

نظام التمثيل النسبي: ويقصد به ان يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية كلٌ بحسب النسبة التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لا يصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة.

رابعاً: نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:

التصويت الاختياري: يعد هذا النظام واجباً ادبياً على الناخب، ويترتب عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به، حتى اصبح المتخلفون عن التصويت في بعض الاحيان اكثر من المصوتون، وهذا يعطي مؤشر خطير لان البرلمان المنتخب سيعبر عن رأي الاقلية وليس الاغلبية.

التصويت الاجباري: ويقصد به فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر.